في الاحرام حل له التحلل وقيل له أبعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوم بعينه يذبحها فيه وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة ∴ وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا واوعد ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له التحلل ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان

∴ قدر على احدهما فليس بمحصر ∴

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ∴ والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق ∴ والله أعلم ∴

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزي ∴ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوعة الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)